وزارة الماليـــة

قرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣
بشأن تشكيل لجان الطعن الضريبى وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن الضريبى وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن الضريبى وتعديلاته ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضم كل من السادة موظفى مصلحة الضرائب المصرية التالية أسماؤهم إلى عضوية لجنة الطعن المبينة قرين اسمه بدلاً من السادة موظفى المصلحة باللجنة :

القطاع الأول - القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

م	الاســـــم	اللجنة	بدلاً من
١	زكريا عبد الشهيد محمد إبراهيم	السابعة	عيسى سعيد بعتورى عبد الملاك
٢	أحمد عبد المنعم فرحان	الثلاثون	محمد السيد صبرى سالم

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٤/٢٤

وزير الماليـــة

د. محمد معيـــط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
مهندس / عماد فوزى فرج محمد
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩
٢٥٧٧٢ / ٢٠١٨ - ٢٠١٩/٤/٢٨ - ١٣٠٩